

روح المعاني

الذي ذهب إليه الأكثرون والشافعي في أحد قوليه ويؤيده أن الصغيرة التي لا علم لها يكفي في إنقضاء عدتها هذه المدة وقيل : إنها ما لم تعلم بوفاة زوجها لا تنقضي عدتها بهذه الأيام لما روى امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها تبين موته أو طلاقه فإذا بلغن أجلهن أي أنقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها القادرون عليهن وقيل : الخطاب للأولياء وقيل : لجميع المسلمين فيما فعلن في أنفسهن مما حرم عليهن في العدة وفي التقييد إشارة إلى علة النهي بالمعروف أي بالوجه الذي يعرفه الشرع ولا ينكره وقيد به للإيدان بأنه لو فعلن خلاف ذلك فعليهم أن يكفوهن فإن قصرُوا أثموا وإِياهم بما تعملون خير 432 فلا تعملوا خلاف ما أمرتم به والظاهر أن المخاطب به هو المخاطب في سابقه وجوز أن يكون خطابا للقادرين من الأولياء والأزواج فيكون فيه تغليباً للخطاب على الغيبة والذكور على الإناث وفيه تهديد للطائفتين ويحتمل أن يكون وعداً ووعداً لهما ولا جناح عليكم أيها الرجال المبتغون للزواج .

فيما عرضتم به من خطبة النساء بأن يقول أحدكم كما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إني أريد الزوج وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها وإن من شأني النساء ولوددت أن الله تعالى كتب لي امرأة صالحة أو يذكر للمرأة فضله وشرفه فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وقد كانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفى عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصر في يده من شدة تحامله عليها وكان ذلك تعريضاً لها والتعريض في الأصل إمالة الكلام عن نهجه إلى عرض منه وجانب وأستعمل في أن تذكر شيئاً مقصوداً في الجملة بلفظه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي ليدل بذلك الشيء على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن تذكر المجيء للتسليم بلفظه ليدل على التقاضي وطلب العطاء وهو غير الكناية لأنها أن تذكر معنى مقصوداً بلفظ آخر يوضع له لكن أستعمل في الموضوع لا على وجه القصد بل لينتقل منه إلى الشيء المقصود فطويل النجاد مستعمل في معناه لكن لا يكون المقصود بالإثبات بل لينتقل منه إلى طول القامة وقرر بعض المحققين أن بينهما عموماً من وجه فمثل قول المحتاج : جئتكَ لأسلك عليك كناية وتعريض ومثل زيد طول النحاذ كناية لا تعريض ومثل قولك : في عرض من يؤذيك وليس المخاطب أدبني فستعرف تعريضاً بتهديد المؤذي لا كناية والمشهور تسمية التعريض تلويحاً لأنه يلوح منه ما تريده وعدوا جعل السكاكي له أسماً للكناية البعيدة لكثرة الوسائط مثل كثير الرماد للمضيف إصطلاحاً جديداً وفي الكشف وقد يتفق عارض يجعل الكناية في حكم المصريح به كما في الإستواء على العرش وبسط اليد ويجعل الإلتفات في التعريض نحو المعرض به كما في قوله تعالى : ولا

تكونوا أول كافر به فلا ينتهز نقضا على الأصل والخطبة بكسر الخاء قيل : الذكر الذي يستدعي به إلى عقد النكاح أخذاً من الخطاب وهو توجيه الكلام للإفهام وبضمها الوعظ المتسق على ضرب من التأليف وقيل : إنهما أسم الحالة غير أن المضمومة خست بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة وإلتماس نكاحها وأل في النساء للعهد والمعهودات هي الأزواج المذكورة في قوله تعالى :
ويدرون أزواجاً ولا يمكن حملها على الإستغراق لأن من النساء من يحرم التعريض بخطبتهن في العدة كالرجعيات والبائئات في قول والأظهر عند